

البرص يوم الاحد وكون الحنجرة والاسم على الدم بعد ان يمشى بها وكون ذلك  
فقد فانه لا يتصل بالدم ويصح ان يتصل بالدم عليه ولو امر  
رقيقا وان يحرق عند خضائه ففعل في ذلك ان فعل على الارض فافعلها  
والمرارة في جميع ذلك كما انزل الماء كالمشرف ومهما فخرها ولو  
سكنت شيئا على وجهها فاجاز ولا يجرها بالمشية ولا تملح ولا تسقي بين  
المليين ولا تخلط بل تحرق بالشمس والاشرف الجوزا كان عنده رجال  
ولو فاضت عند الامام اغسلت واشتجبت لسانك الا اللطيف والرفيع  
خانت بعد طواف الزنارة سقطت عن الطواف الصمد والاشرف عليها المتركه  
كما سقطت عن اقام بكتة ولو بعد التفرغ عن ابي يوسف وعند محمد لا يقطع  
بالاقاب بعدة فغيره فله فله فله او نذرا او نذرا او نذرا او نذرا او نذرا او نذرا  
يريد الخ فخره وان لم يلبث فابن بكتة تها في نوز فطاحت ليمسها الا  
في بديته المتعاقبة جملها او اشرفها وقلة شاة لا يكون ثوبا واليدان  
في الابل والبقر **باب الوان والفتنة** واليدان افضل مطلقا وجرها في يمش  
بالعرق والحمى مع ما في القفا وينزل بعد الصلوة الكثر في اورد الخ والعرق  
يفسرهما الى وقتها ما في فاذا فعلت البقاء في العرق وسقي في خلاف  
الخ طواف التردد وسقي فلو طاف بها طوافين وسقي سبعين جازوا سا  
تمت ما شرفا وجرها العقبه يوم الخ فخر دم النران شاة او بدته او  
سبع بدته فان عجز صاحبها فانه ان قبل يوم الخ والافضل كون ارفها  
يوم عرق وسقي اذا فرغ من فعل الحج ولو وكمة فان لم يسه لثلاثة قبل  
يوم الخ تغيب الدم وان وقف الفان بعد فقل طواف العرق بعد ففها  
فعلية لم كرفنها ويقضها وسقي عند دم النران والفتنة افضل من الاخر  
وهي ان ياتي العرق في الشهر الخ فخره عاقبة فخرها البقاء  
يطوف لها ويسقي ويتكلم منها ان لم يسقي الهدي ويقطع التلبية

الموتور ان يمشى بها  
الموتور ان يمشى بها  
الموتور ان يمشى بها  
الموتور ان يمشى بها  
الموتور ان يمشى بها  
الموتور ان يمشى بها  
الموتور ان يمشى بها  
الموتور ان يمشى بها  
الموتور ان يمشى بها  
الموتور ان يمشى بها

بعض  
بعض  
بعض

باول الطواف يوم الاحد وهو يوم التروية وقيل افضل وتحتوي كالعراق  
فان يمشى بها وجرها من الشاة ببطونها ولو نزل بعد الامام بالاقبال  
فان شاة يسوق الهدي وهو افضل يوم وساقه وهو اكرم فوه وان كان نذرا  
قلدها بزيادة او نزل وهو اكرم من التكبيل والاشرف ما زعمها وهو مشرف  
سليم ما في الاشارة به الا ان يمشى بها او في الامم ويكره عند الامام  
بعض ما تقدم ولا يتكلم في حريم بالبحر كما فاذا خلق يوم الترحيل من  
آرامه ولا تسقي ولا تراق ولا صلح مكة ونزهه داخل المواقف فاذا عاد  
المتنح الى الاحل بعد العرة ولم يكن ساق الهدي بطلت سقته وان كان قد  
ساقه لا وفطاف العرة قبل الشاة الخ اقل من ارضه وان بعد فخرها وجر  
كان متمسقا وان كان غا واربعه فخلا ولو اعلم كوني في شهر الحج وتكلم  
واقام بكتة وجره متمسقا وكذا المواقف ابصرة وقيل لا يسقي عندها ولو  
افسده عرقه واقام بهرته وتمسقا بها وجره لا يسقي متمسقا الا ان يعور الى  
اهلته ما في رها او عندها يعتم وان لم يعد وان بقي بعد الافساد بكتة  
وقضى وجره في عرقه ولا يسقي متمسقا انفاقا وما افسده المتمسق في عرقه  
او جرحه حتى يفره وسقته عند دم العنتع ونزعت فصم الحاجر يوم الاحد  
**باب الخشبات** الا طيبة اللحم عشوا لفره دم وكذا الوارد من بزيته و  
عند عاصفة ولو خضب راسه بكتها واسترجه يوما كاملا فعليه دم وكذا  
لو لم يمسح بكتها يوما كاملا او خشي ربع راسه وحيد او صلح رقبته او  
ابطنها واحدها او عاتقه وكذا الوصلح لها عندها صدقة وان قص  
أظفار يده ورجليه في مجلس واحد فعليه دم وكذا الوصلح اظفار يده واحد  
او وصلح وان قص اظفار يده ورجليه في اربعة مجلس فعليه بقدر ماء  
وعند عرقه دم واحد وان طيبا قبل من عضه او سقته راسه او لبس حيفا  
اقبل من يوم فعليه صدقة وكذا الوصلح اقل من ربع راسه وحيد او حاشي

الموتور ان يمشى بها  
الموتور ان يمشى بها  
الموتور ان يمشى بها  
الموتور ان يمشى بها  
الموتور ان يمشى بها  
الموتور ان يمشى بها  
الموتور ان يمشى بها  
الموتور ان يمشى بها  
الموتور ان يمشى بها  
الموتور ان يمشى بها